الاحتياط الأصولي
وعلاقته بالمقاصد الشرعية
عند الإمام مالك.
دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور

ضيف الله الزيداني

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بعدة خصائص عامة، وتنبني على مجموعة من الأصول والقواعد، تميزها عن غيرها من الشرائع، هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع.

ومن هذه الأصول الكبرى: الاحتياط، هذا الأصل الذي يكتنفه الكثير من عدم وضوح الرؤية بسبب تشعب قضاياه وتفرقها في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة الفقه وأصوله، بالرغم من أن المجتهدين عرفوا هذا الأصل وبنوا عليه مذاهبهم . على تفاوت بينهم في العمل به . خاصة الإمام مالك، الذي يعتبر من أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الأصل، في كثير من فتاويه واجتهاداته.

فالاحتياط أصل ثابت ومسلك مشروع، والتوسط فيه منزع محمود وهو الذي يليق بمحاسن الشريعة، لكن متى يكون ومتى لا يكون؟هذا ماسوف نحاول تحقيقه من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية الموضوع:

١- اعتبار الاحتياط دليلا عند بعض أهل العلم يقول ابن تيمية: " وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأَحكامِ بناءً على هذا. وأما

الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"(١).

وقال السرخسي:"والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"(٢)

٢- الاحتياط الأصولي له علاقة قوية ببعض الأدلة والقواعد الشرعية كسد الذرائع ، والخروج من الخلاف والمقاصد الشرعية وغيرها...

٣- تأتي أهميته من أهمية الأبواب التي يدخلها .

٤- الاحتياط الأصولي مهماً للفتوى الشرعية،وله علاقة قوية بها.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لختيار هذا البحث عدة أسباب منها:

١- أهمية هذا الموضوع لكشف اللثام عما هو محمود منه وما هو مذموم.

٢- يرد في كلام أهل العلم والفتوى لفظة الاحتياط والأحوط كثيراً ، بعد تقرير حكم المسألة فيشكل على طالب العلم والمستفتى بأي القولين أو الرأيين يأخذ ويعمل هل يعمل بالحكم المجمع عليه أو الاحتياط والخروج من الخلاف .

٣- دخول الاحتياط في علم الفقه وأصوله .

٤- تجلية إمكانية صلاحيته دليلاً يستند إليه في الأحكام .

٥- تباين الأقوال فيه عند التنظير واتحادها عند التطبيق في الغالب.

٦- كثرة الاستدلال في كثير من الأحكام الشرعية عند الفقهاء ويكون على هذه الاستدلالات الشرعية اعتراضات قوية صريحة لا يمكن الجواب

١- مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٠. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٥٢)

٢ - أصول السرخسي (٢/ ٢١)

عنها، فضعف الأخذ بهذا الدليل في ذلك الموضوع لذا وجب بيان ثمرة الفقه في الدين وهو العمل بالاحتياط .

الدراسات السابقة:

هذا البحث له عدة دراسات سابقة لبعض جوانبه من أهمها:

- ✓ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: وهي رسالة دكتوراه أعدها إلياس بلكا، جمع فيها مادة علمية غزيرة ومفيدة، لكنه لم يتحدث عن مقومات الاحتياط وأسبابه، بالإضافة إلى أن بحثه ركز فقط على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.**
- ✓ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: وهي رسالة دكتوراه من إعداد منيب بن محمود شاكر، وهي رغم طول نفَس الباحث فيها إلا أنه لم يُوف موضوع الاحتياط حقه من عدة جوانب، كما يؤخذ عليه تناول أركان الاحتياط بإيجاز شديد، كما أغفل بعض الشروط المهمة للاحتياط.**
- ✓ **نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: وهي رسالة دكتوراه، أعدها محمد عمر سماعي، وقد استفاد من مجهودات الذين سبق ذكرهم، لكن لم يذكر دور المالكية في بلورة هذه النظرية، ومدى إسهامهم في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية.**
- ✓ **نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك،د. مصطفى بوزغيبة ،المملكة المغربية.**
- ✓ **بحث الاحتياط وآثاره في العبادات،للدكتور / حمدان بن عبد الله الشمري، جامعة الملك سعود /كلية التربية/قسم الدراسات الإسلامية.**
- ✓ **قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، جامعة المدينة العالمية /كلية العلوم الإسلامية ،ماليزيا.**

✓ قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث،الدكتور/ عبد رب النبي صلى الله عليه وسلم عالم.منشور في مجلة البحوث الفقهية.

وبالنظر إلى كل الدراسات السابقة لم تذكر مقاصد الاحتياط عند الامام مالك مع تطبيقاته في فقه ، وكذلك لم تظهر مخالفة ابن حزم وما الصحيح من مقولته في الاحتياط.

خطة البحث:

ويتكون من فصلين: تأصيلي وبيان العلاقة المقاصدية مع التطبيق:

الفصل الأول: الاحتياط الأصولي وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: الفرق بين الاحتياط وما يشابهه .

المبحث الثالث: حجية الاحتياط.

المبحث الرابع: أنواع الاحتياط.

المبحث الخامس :ضوابط الاحتجاج بالاحتياط.

الفصل الثاني: علاقة الاحتياط بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك.

الخـــاتمة.

الفهارس

منهج البحث:

منهج استقرائي تحليلي ، يعتمد على استقراء جميع النصوص المتعلقة بالموضوع استقراءً تاماً فيما وقع تحت يدي من أقوال أو نصوص للعلماء في الاحتياط ثم تحليلها تحليلاً علمياً وأصولياً، ودراسة هذه الأقوال والنصوص ونقدها.

أما منهج التوثيق : بالرجوع إلى كتب العلماء والتوثيق منها أو من كتب الأتباع إن تعذر.

توثيق الآيات بالسورة ثم الآية، وتخريج الأحاديث بالكتاب فالباب فالحديث، يكتفى بوجوده في الصحيحين أحدهما أو كلاهما، أو يخرج من كتب الحديث.

الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعاجم في التعريفات اللغوية.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الفصل الأول: الاحتياط الأصولي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: الفرق بين الاحتياط وما يشابهه .

المبحث الثالث: حجية الاحتياط.

المبحث الرابع: أنواع الاحتياط.

المبحث الخامس :ضوابط الاحتجاج بالاحتياط.

المبحث الأول

في

تعريف الاحتياط:

تعريف الاحتياط لغة:

الاحتياط في وضع اللسان من الفعل الثلاثي "حوط" ،قال ابن منظور: "حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حفظه وتعَهَّده؛ وَقَوْلُ الْهُذَلِيِّ: وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأَحُوطُ عِرْضِي، ... وبعض القومِ ليس بذي حِياطِ(٣) أَراد حِياطة، وحذف الهاء كقول اللَّهِ تعالى: وأَقام الصَّلاة، يريد الإقامة، وكذلِك حَوَّطه؛ قال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيّةَ:

«عليَّ وكانُوا أَهلَ عِزٍّ مُقَدَّمٍ ... ومَجْدٍ، إِذا مَا حُوِّطَ المَجْدُ نَائِلُ »(٤).

واسم الفاعل منه حائط؛ وهو الجدار لأنه يحوط ما فيه، ويُجمع على حوائط، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {على أهل الحَوَائِط حِفظُهَا بالنهار}(٥)، يعني البساتين.

تعريف الاحتياط اصطلاحا(٦).

---

٣ - وهو للمتنخل الهذلي في شرح أشعار الهذليين ص ١٢٧٠.

٤ - هو لساعدة بن جؤية الهذلي في شرح أشعار الهذليين ص ١٨٢ ١، والمعجم المفصل في شواهد العربية:٣٦٧/٦.

٥ الحديث بتتمته رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث: ٣٧، ص:٣٨٧.

٦ - وقد تعددت التعريفات وتباينت لان البعض "راعى في تعريفه معنى التردد والشك وهو السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، وهو الأثر المُرجى من

عرف الاحتياط في الاصطلاح بعدة تعريفات تختلف بختلاف المنزع وفيما يلي أهم التعاريف التي توضح حقيقة الاحتياط مرتبة حسب ذلك الاختلاف المذكور:

١- تعريف العز بن عبد السلام وهو: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"(٧).

٢- تعريف الراغب الأصفهاني : "والاحتياط: استعمالُ ما فيه الحياطة أي الحفظ".(٨)

٣- تعريف الكفوي والمناوي: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك"(٩).

٤- تعريف الجرجاني وهو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"(١٠).

٥- تعريف ابن حزم: "هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتق المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المُحتاط"(١١).

٦- تعريف ابن عبد البر: "هو الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه"(١٢).

العمل بالاحتياط، والبعض الآخر راعى المعنيين معا". نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ٢٦- ٢٧.

٧ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١١١/٢.

٨ - التعريفات :١٢.

٩ الكليات، للكفوي، ٥٦، والتوقيف على مهمات التعريف، للمناوي، ٣٩.

١٠ التعريفات، ٢٦.

١١ الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٥٧/١.

١٢ التمهيد، لابن عبد البر، ٦٣/٢.

وهذه التعريفات راعت التردد والشك والتوقي والحفظ.

٧- تعريف ابن تيمية وهو: "اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح"(١٣).

وهذا التعريف هو "الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما من تلازم ظاهر، فإن فعل ما لا شك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعا، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين، ومن الريبة إلى القرار والاطمئنان"(١٤).

١٣ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠/١٣٨- ١٣٧.

١٤ نظرية الاحتياط الفقهي، ٣٠.

المبحث الثاني

الفرق بين الاحتياط وما يشابهه.

أولا: التحري:

وقد عرفه الجرجاني والخطابي بأنه: "طلب أحرى الأمرين وأولاهما"(١٥).

وعرفه النسفي بقوله: "هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه"(١٦).

والفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني، لأن التحري هو عملية إجرائية يهدف من خلالها المكلف الوقوف على الصواب بالاعتماد على الأدلة والقرائن، وقد يتحصل من ذلك الأخذ بالأحوط أو بالأخف تبعا لما أداه إليه تحريه.(١٧)

ثانيا: التوقف:

وهو: : ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده(١٨).

والفرق بينهما : أن الاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، فقد سبق وأن قلنا أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف.

ثالثا: الورع :

١٥التعريفات، ١١٥، معالم السنن، للخطابي، ٢٣٩/١.

١٦طلبة الطلبة، للنسفي، ١٨٦.

١٧ - نظرية الاحتياط الفقهي:١٩.

١٨ انظر: الكليات، لأبي البقا الكفوي، ٣٠٤. والتوسط بين مالك وابن القاسم، ٢٨٧، والمغني، لابن قدامة، ٣٤٦/١٠.

"هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات"(١٩).

البعض يُطلق الورع ويريد به ضربا من أضرب الاحتياط، وهو المندوب إليه، كما سيأتي في قول العز بن عبد السلام حيث يقول رحمه الله: "والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع(...)"(٢٠)، وهو الراجح.

بينما فريق آخر من العلماء منهم القاضي عياض والشوكاني وغيرهم، لا يميزون بين الاحتياط والورع، لذلك شاع في كتبهم استعمال هذين المصطلحين بمعنى واحد، فمثلا القاضي عياض في سياق حديثه عن بعض مسائل الاحتياط، أطلق وصف الورع على المُحتاط، يقول رحمه الله: "ومن تجنبه وُصف بالورع والتحفظ في الدين (...) بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عُرف بذلك"(٢١).

ويقول الشوكاني: "وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل، فكذلك"(٢٢)

فالعلاقة: إذا بين الورع والاحتياط علاقة عموم وخصوص، فالورع نوع من أنواع الاحتياط كما سيأتي في أنواع الاحتياط؛ أن الورع لا يكون إلا بالترك، أما الاحتياط فكما يكون بالترك، يكون بالفعل.(٢٣)

١٩التعريفات، ٣٤٦.

٢٠ قواعد الأحكام، ٢٣/٢.

٢١إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٢٨٥/٥.

٢٢كشف الشبهات، الشوكاني، ٩٠.

٢٣ - انظر نظرية الاحتياط الفقهي:٢١.

المبحث الثالث

في

حجية الاحتياط

بعدما تقدم في تحديد ماهية الاحتياط وبيان أنواعه ،يُبين هنا مدى حجيته عند علماء الأصول ،حيث إن النقل عنهم اختلف وتباين،فمنهم من صرح باعتباره أصلا ودليلا ، ومنهم من صرح بعدم اعتباره ومنع من الأخذ به، بينما تجد طائفة أخذت به في تطبيقاته والاستدلال به،ولذا سأنقل أقوالهم هنا ثم نحلل تلك الأقوال ونبين المسألة:

أولاً: النقولات التي تدل على الأخذ بالاحتياط واعتباره:

١- المذهب الحنفي تقرر عندهم الأخذ به وممن صرح بذلك منهم:

أ- الإمام السرخسي حيث قال:" والأخذ بالاحتياط أصل في الشَّرع".(٢٤)

٢- المذهب الشافعي:

- " قال ابن بشير: الاحتياط مذهب الشافعي ".(٢٥)

- والزركشي ذكر أن الشافعي يقدم الاحتياط، حيث قال: " فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"(٢٦).

- و قال الجويني: «إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»(٢٧)

---

٢٤ - أصول السرخسي (٢/ ٢١)

٢٥ - انظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي :١/١٤-١٥.

٢٦ البحر المحيط، ٦ /١٧٧.

٢٧ - البرهان للجويني: [٢/٧٧٩].

- وقال الآمدي: "فالأقرب إلى الاحتياط يكون مُقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"(٢٨).

٣- المذهب المالكي:

ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: قال: "فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه"(٢٩).

وكان يترك صيام الست من شوال احتياطاً حتى لايظن بوجوبها وقال ابن عبد البر عن سبب كراهة مالك لصيام الست من شوال : والذي كرهه له مالك أمر قد بيَّنه وأوضحه ، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يستبين ذلك إلى العامة ، وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين(٣٠).

وقال الجصاص:" واعتبار الاحتياط والأخذ بالثِّقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه"[٣١]

وقال الشاطبي: «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»(٣٢)

وقال في موطن آخر: "... الاحتياط للدين ثابت في الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة"(٣٣).

---

٢٨ الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢٧/٤.

٢٩ أحكام القرآن،٥٥٨/١.

(٣٠) الاستذكار ٢٨٠/٣.

[٣١] - الفصول في الأصول (٢/ ١٠١).

٣٢ - الموافقات للشاطبي: [٢٧٦/٢].

(٣٣) الموافقات ١٣٥/١.

وقال ابن العربي في المحصول في المرجحات في العلة :"التاسع : أن يكون أحدهما يقتضي احتياطًا والْآخر أستر فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى" المحصول لابن العربي (ص: ١٥٠)

وقال ابن العربي: "إن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض"(٣٤).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

أشار المرداوي إلى أخذ الإمام أحمد بالاحتياط عند إجابته لمن سأله ، فقال : وقدَّم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال ـ أي الإمام أحمد ـ للسائل : يفعل كذا احتياطاً ، أنه للوجوب(٣٥). ونقل المرداوي أيضاً كلاماً لابن رجب يدل على أخذ الإمام أحمد بالاحتياط ، قال : كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط(٣٦).

وجاء في المغني أن الإمام أحمد يقول في المراة التي طهرت من النفاس قيل الأربعين ثم عاد لها أنها تقضي الصوم احتياطا.(٣٧)

قال ابن تيمية :"... رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدلِيل المبيح.وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأَحكامِ بناءً على هذا. وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في

---

٣٤ أحكام القرآن، ٦٣/٢.

(٣٥) تصحيح الفروع ٦٨/١.

(٣٦) الإنصاف ٤٤٣/١ .

٣٧ ـ المغني ٢٥٢/١.

الجملة"(٣٨)" وفي هذا النقل تقريرا بالاعتبار على أنه رحمه الله في أكثر من موضع كان يقول :" وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا مُحَرَّمٍ "(٣٩).

وقال ابن القيم :" فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع وإن سميتموه وسواساً"(٤٠).

ثانيا: من اعتبره في استدلالاته أو في باب معين:

كالآمدي حيث قال:" فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ وَالِاحْتِرَازُ فِيهَا أَتَمَّ وَأَوْفَى." (٤١)

وقال في كشف الأسرار:" لِأَنَّا نَقُولُ تَرْجِيحُ الْفَسَادِ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الِاحْتِيَاطِ إذْ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ".(٤٢)

وقال في التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام فيما يتعلق بحقوق العباد:"(وَلِأَنَّهُ) أَيْ تَقْدِيمَ الْمُحَرِّمِ عَلَى الْمُبِيحِ (الِاحْتِيَاطُ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ حُكْمٍ وَهُوَ نَيْلُ الثَّوَابِ بِالِانْتِهَاءِ عَنْهُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَنْعَدِمُ فِي الْمُبِيحِ، وَالْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ."(٤٣)

---

٣٨ مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٠. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٥٢)

٣٩ - مجموع الفتاوى:١٠٠/١٢٥.

(٤٠) إغاثة اللهفان ١٣٠/١.

٤١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٩).

٤٢ - كشف الأسرار: ٢٧٣/١.

٤٣ - (٣/ ١٠)

وقال ابن القيم :"فظهر من كلام هَؤُلَاء الْأَئِمَّة أَنَّ فِي الْإِجارة الطَّوِيلة مفاسد فَلِذَا وجب الِاحتياط فيها أَكثَر وَلَا يَتِمُّ ذلك الاحتياط إِلَّا إن انحصرت المصْلحةُ فِي العمارةِ وَنحوِها"(٤٤)

وقال السرخسي "والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل".(٤٥)

ثالثا: من منع الاحتياط :

وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري ،والتبريزي، والقاضي عياض.(٤٦)وقد عقد ابن حزم فصلا لإبطال الاستدلال بالاحتياط واعتباره أصلاً: حيث قال : «ولا يحلّ لأحد أن يحتاط في الدين؛ فيحرّم ما لم يحرّم الله؛ لأنه حينئذٍ يكون مفترياً في الدين، والله . تعالى . أحوط علينا من بعضنا على بعض»(٤٧) وقال بعدما توسع في الرد على أدلة المثبتين و ذكر أدلة المنع:" فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط". (٤٨)

---

٤٤ - سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم (١/ ٢١٣)

٤٥ - أصول السرخسي (١/ ٥٢)

٤٦ - انظر: الإحكام في أصول الأحكام:٢/٢-١٢،والجواهر الثمينة:٢٣٥،الاحتياط عند الأصوليين :٧، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ٣٨٥، العمل بالاحتياط:٨٣.

٤٧ - الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٦ - ١٠

٤٨ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٢)

وهذا الرأي لابن حزم لم يقصد به المنع من الورع والاحتياط للإنسان في نفسه دون إلزام غيره وإنما يمنع إثبات حكم شرعي من تحليل أو تحريم بالاحتياط ؛لأنه يؤدي بصاحبه إلى تحريم ما لم يحرمه الله تعالى ، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين ، مخالفاً لقوله تعالى: ولا تقولوا لما

تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فقط وقد قال:"وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه" الإحكام :٥١/١. وقرر أن كل يقين لا يُرفع إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، ولذلك (فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد - فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق)الإحكام:٣١/٦.

وهذا قريب من قول ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩٣)في مسألة صيام يوم الشك" فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك" وقال في الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٥٦):" وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُحَرَّمٍ".

قال القطب الريسوني في الاحتياط الشرعي.. حقيقته وضوابطه "ولا يفهم من موقف ابن حزم رفض الاحتياط جملةً وتفصيلاً،فإن من أشبع النظر في رده على المخالفين يدرك بوضوح وجلاء أنه لا ينكر الورع واجتناب مظانّ الرّيَب؛ وإنما إنكاره منصرف إلى إثبات التحليل والتحريم من جهة الاحتياط؛ لأنْ لا شرع إلا بالنص، والشرع أحوط علينا من أنفسنا، وأعلم بمواطن الاحتراز والحزم.

وإذا كان الاحتياط على أضرب، فإن ابن حزم لا ينكرها جميعاً، فالاحتياط للحكم مشروع عنده في الجملة، ولا سيما في حال تعارض الأدلة والأمارات وعدم ظهور أثر الرجحان، فإنه تعدّ هذه الحالة شبهة ينبغي اجتنابها.

كما يصح عنده الاحتياط لمناط الحكم كاختلاط حلال محصور بحرام محصور،فمذهبه في ذلك التوقف حتى يتبين الحال، والتوقف - في حقيقته ومآله - ضرب من الاحتياط لدين الله والخشية من مواقعة الحرام.

وقال التبريزي:"التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف"(٤٩)

ومنهم من منعه في باب معين:

قال ابن تيمية:" إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب "(٥٠)

أدلة مشروعية الاحتياط كثيرة منها:

أولا : من القرآن:

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}(٥١).

قال الرازي: وقوله تعالى: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } إشارة إلى الأخذ بالأحوط"(٥٢)

وقال السبكي: في قوله تعالى: {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} فلا يخفي أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"(٥٣).

أما الاحتياط لمآل الحكم وهو ما يعرف بـ (سدّ الذرائع) فقد تصدى ابن حزم لإبطاله وتسفيه حجج القائلين به في كتابه (الإحكام)؛ لأن مرجعه إلى الحكم بالظن الكاذب والرجم بالغيب."

٤٩ - نفائس الأصول للقرافي: ١٣٣٤/٣.

٥٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٢٤)

٥١ الحجرات، ١٢.

٥٢ التفسير الكبير، للرازي، ١٢٢/٢٨.

٥٣ الأشباه، والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١١٠/١.

ب- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(٥٤).

فنهي المسلمون عن هذه الكلمة (راعينا) وإن كانت بلسان المسلمين طلب التخفيف إلا إنها بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمِعتَ، فكان النهي هنا من باب الاحتياط.(٥٥)

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال:

بقوله:" لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة وليس هذا مسندا وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم في قول أحد دونه ...فمن قال إن الله تعالى إنما نهى عن قول {وقولوا} لئلا يتذرعوا بها إلى قول راعنا فلا حجة في قوله لأنه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لأنهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا {وسمعوا} ومعنى اللفظين واحد فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه ..."(٥٦)

ج- قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ }(٥٧).

---

٥٤ البقرة، ١٠٣.

٥٥ انظر :الجامع لأحكام القرآن، ٤٧٥/١.ونظرية الاحتياط:٢٦.

٥٦ - الإحكام في أصول الأحكام:٨/٦.

٥٧ البقرة.٢٠٤.

وفي هذه الآية توجيه بالاحتياط وعدم الاقتصار على الظاهر ،قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا"(٥٨).

ثانيا :من السنة:

١- ما روى عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه}"(٥٩).

في هذا الحديث دليل على الأخذ بالاحتياط في مواطن الشبهات ،والأخذ بالثقة فيما يحتمل الوجهين ،ودلالة الحديث على هذا واضحة (٦٠).

وناقشه ابن حزم بأن هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ ثم قال :" فهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى

---

٥٨ الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٢. ونظرية الاحتياط:٢٧.

٥٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، رقم الحديث: ١٥٩٩.

٦٠ - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٤/٦.و شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ٣٤٦)

ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين} الأنعام :١١٩.فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى {هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم}البقرة:٢٩ وبقوله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام فصح بهذا البيان صحة ظاهره أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك (٦١)."

٦١ - الإحكام في أصول الأحكام : ٣/٦.

٢ – حديث عطية السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَع ما لا بأس به حذراً لما به بأس).(٦٢).

ودلالته على المطلوب واضحة؛لان ترك مالا بأس به خوفا مما فيه بأس هو الاحتياط.(٦٣)

واعترض عليه ابن حزم بقوله:

١– " القول في هذا الحديث _ إن صح _ كالقول في حديث النعمان سواء بسواء وإنما هو حض لا إيجاب وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع وأهل الورع هم المتقون لأن المتقين جمع متق والمتقي الخائف ومن خاف مواقعه الحرام فهو الخائف حقا"(٦٤)

٢– "لو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال فلا بأس به ولا يحص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها فظهر..."(٦٥)

---

٦٢ - رواه الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم ٢٥١٨ ، (٦٦٨/٤) والألباني – إرواء الغليل (٤٤/١)، ورواه ابن ماجة :كتاب الزهد، باب: الورع والتقوى.٧٨٢/٢، ورواه الحاكم في المستدرك ٩١٣/٤ وصححه، ووافقه الذهبي في مختصره) · وقد وهَّن ابن حزم هذا الحديث ٦/٦.

٦٣ - شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ٣٤٦).

٦٤ - الإحكام في أصول الأحكام : ٤/٦.

٦٥ - الإحكام في أصول الأحكام:٦/٦.

٣- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها}(٦٦).

والورع كما تقدم من باب الاحتياط ، فحتى يصل العبد درجة التقوى فعليه بالورع والاحتياط حتى مما لابأس به .قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها".(٦٧)

٤- ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوثر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده}(٦٨).

قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة"(٦٩).

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد

---

٦٦ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد ثمرة في الطريق، رقم الحديث: ٢٤٣٣.

٦٧ فتح الباري، ٥/٩٨.

٦٨ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث: ١٦٢.

٦٩ فتح الباري، ٢/ ٣١٨.

عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله}(٧٠).

موطن الشاهد من قوله عليه السلام :{احتجبي منه} مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا.(٧١)

٦- حديث أيوب بن مكرز الذي جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال لغلام من الأزد وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال: (إن الحلال ما اطمأنَّت إليه النفس ، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته ، أفتاك الناس ما أفتوك)(٧٢)

واعترض عليه ابن حزم:

١- بأن في سنده مجهولين .

٢- بقوله " ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه قال الله تعالى {أفلا

---

٧٠ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشَبَّهات، رقم الحديث: ٢٠٥٣.

٧١ فتح الباري، ٣٣٨/٤.

٧٢ - رواه ابن حزم ٧/٦ عن محمد بن جرير الطبري -ولم يذكر في أي كتاب له- وقال: في سنده مجهولون ، وهو منقطع أيضاً · وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في الهامش قائلاً: (لأن أيوب بن عبدالله ابن مكرز ليس صحابياً) ·

يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا} النساء:٨٢.ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ".(٧٣)

ثالثا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم العمل بالاحتياط في مسائل كثيرة، قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"(٧٤). ومن ذلك:

أ) – فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطا لرمضان. قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائما، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب"(٧٥)

قال ابن تيمية: "ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا"(٧٦).

---

٧٣ - الإحكام في أصول الأحكام:٧/٦.

٧٤- الموافقات، ١٠٢/٤.

٧٥ -سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. رقم الحديث: ٢٣١٤.

٧٦- مجموعة الفتاوي، ابن تيمية، ٤٩/١٣.

ب) – ما روى عن عثمان رضى الله عنه أن رجلاً سأله عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال:(أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا.(٧٧)) فرجح آية التحريم لما فيها من الاحتياط.

ت) – ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يُقتدَى بهما"(٧٨).

قال الشافعي رحمة الله: "وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان كراهية أن يُقتدَى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة"(٧٩).

ونوقشت هذه الأمثلة:

بأن كل ما استدل به من فعل الصحابة ليس فيه إلزام بالعمل بالاحتياط قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فعل ابن عمر رضى الله عنه في صيام يوم الشك احتياطاً :" ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل

---

٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:١٦٣/٧، كتاب النكاح، باب: ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين ...، والشافعي في المسند،كتاب : عشرة النساء ٣٤٥:/١ ، ومالك في الموطا،كتاب : النكاح باب:ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٥٣٨/٢.

٧٨- السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم الحديث:١٩٠٣٤.

٧٩ -نفس المصدر السابق.

كان يفعله احتياطاً ، أي لصوم رمضان("٨٠)، فإنه رضي الله عنهما كان كثيراً ما يسلك مسلك الاحتياط(٨١).

رابعا :من المعقول :

١- يقول الجصاص:"(قَدْ) اسْتَعْمَلَهُ ـ أي الاحتياط ـ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ وَهُوَ فِي الْعَقْلِ كَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ إنَّ فِي طَرِيقِك سَبُعًا أَوْ لُصُوصًا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ وَتَرْكَ الْإِقْدَامِ عَلَى سُلُوكِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا".(٨٢)

يقول ابن تيمة :" وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"(٨٣)" فالعقل لايمنع من الاحتياط وخاصة مايحتاط به الإنسان لنفسه .(٨٤)

ثم إن في العمل بالاحتياط استبراءً للدين ، وخروج من العهدة بيقين، وتحققٌ لبراءة ذمة المكلف التي كانت مشغولة بأداء الواجب ، وبالتالي حصول السلامة من إثم الترك.

يقول العز بن عبدالسلام:والأخذ بالاحتياط تحقيق لبراءة الذمة"...، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب الوجوب..."(٨٥)

---

(٨٠)- مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.

(٨١) -انظر : زاد المعاد ٤٨/٢.

٨٢ - الفصول في الأصول (٢/ ١٠١).

٨٣- مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٠. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٥٢)

٨٤ -نظرية الاحتياط الفقهي، ٣٠.

٨٥ - قواعد الأحكام : ١٩/٢.

الأخذ بالاحتياط متوافق مع الحكم الشرعية ؛لأن الأخذ به تحقيق لدرء المفاسد قال ابن تيمية:" وَتَمام " الْوَرع " أَن يعم الْإِنْسَان خير الخيرين وَشر الشرين، وَيعلم أَن الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمصَالح وتكميلها وتعطيل الْمَفَاسِد وتقليلها وَإِلَّا فَمن لم يوازن مَا فِي الْفِعْل وَالتّرْك من الْمصلحَة الشَّرْعِيَّة والمفسدة الشَّرْعِيَّة فقد يدع وَاجِبَات وَيفْعل مُحرمَات. وَيرى ذَلِك من الْوَرع كمن يدع الْجِهَاد مَعَ الْأُمَرَاء الظلمَة وَيرى ذَلِك ورعا ويدع الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة خلف الْأَئِمَّة الَّذين فيهم بِدعَة أَو فجور وَيرى ذَلِك من الْوَرع وَيمْتَنع عَن قبُول شَهَادَة الصَّادِق وَأخذ علم الْعَالم لما فِي صَاحبه من بِدعَة خُفْيَة وَيرى ترك قبُول سَماع هَذَا الْحق الَّذِي يجب سَمَاعه من الْوَرع"(٨٦)

أدلة المانعين:

الدليل الأول: "قول الله تعالى {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله لكذب إن الذين يفترون على الله لكذب لا يفلحون}النحل:١١٦.

وقوله تعالى {قل أرأيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون} يونس:٥٩.فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم

٨٦ - مجموع الفتاوى:٥١٢/١٠

بلمعتدين}الأنعام:١١٩. فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع."(٨٧)

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٨٨)

وجه الاستدلال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة فلو كان الحكم الاحتياط حقا

لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما".(٨٩)

الترجيح:

والذي يظهر بعد هذا العرض أن الجمهور يقولون به ويعملون ،وأن ابن حزم ينكره ويعمل به في باب الورع فيما يتعلق بالشخص نفسه.ومنه قوله: " وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه "(٩٠)

---

٨٧ - الإحكام في أصول الأحكام:١٢/٦.

٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء،باب:من لا يتوضئ من الشك حتى يستيقن رقم:١٣٧. ، ومسلم في كتاب: الحيض ،باب :من تيقن الطهارة وشك في الحدث،رقم:٣٦٢، واللفظ له

٨٩ - الإحكام في أصول الأحكام:١٢/٦.

٩٠ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥١)

والذي ترجح هو أن الاحتياط جائز وغير واجب وخاصة من باب الورع قال ابن تيمية: " وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا مُحَرَّمٍ "(٩١)

ولا يجوز إلزام الناس بغير لازم مالم يرد دليل إذ الأصل براءة الذمة وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة

فإن أدى الاحتياط إلى مخالفة سنة فلا يجوز لأن "الاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط ."(٩٢)

وجاء في زاد المعاد في هدي خير العباد:" الِاحْتِيَاطَ إِنَّمَا يُشْرع، إذا لم تتَبَيّن السُّنَّةُ، فإذا تَبَيَّنت فَالِاحْتِيَاطُ هو اتّباعها وترك مَا خالفها؛ فإن كانتَرْكها لأجل الاختلاف احْتِيَاطًا، فترك مَا خَالَفها واتّباعها، أَحْوَطُ وَأَحْوَطُ، فَالِاحْتِيَاطُ نَوعان: احْتِيَاطٌ للخروج من خلاف العلماء، وَاحْتِيَاطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفى رجحان أَحدهما على الآخر."(٩٣)

٩١ - مجموع الفتاوى:٢٥/١٠٠.

٩٢ - المستدرك على مجموع الفتاوى:٥/٤١.

٩٣ - (٢/ ١٩٦)

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الرابع

في

أنواع الاحتياط

اختلف العلماء في انواع الاحتياط ومردها إلى نوعين:

الاول :واجب كمن التبس عليه موضع النجاسة في الثوب فيجب غسل كامل الثوب.

والثاني: مندوب والأمثلة كثيرة جدا ومنها لو شك في عبادة بعد خروج وقتها فمن الورع الإعادة ولايجب.(٢٩)

وقد فصل العز بن عبد السلام في ذلك ومن أتى بعده نقل مع تعديل وشرح فأنقل كلامه رحمه الله حيث قال:" والاحتياط ضربان:

أحدهما:ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة؛ فمن شك في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها، فلو شك في إبراء من دين، أو تعزير، أو حد، أو قصاص؛ فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين، ويبرأ خصمه بيقين، وإن شك في إعتاق، أو نكاح قبل الدخول، فليجدد النكاح

---

(٢٩)- انظر: قواعد الأحكام :٢/١٤-١٧. والأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ٤٢٦وما بعدها. وقاعدة الاحتياط في الشريعة:٢،ونظرية الاحتياط الفقهي من ص٢٧ إلى ص٣١ .

والإعتاق، وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل انقضاء العدة، فليجدد رجعة ونكاحا، وإن كان بعد انقضائها، فليجدد النكاح،... ونظائر هذا كثيرة، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب، والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة:

أحدها: أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

المثال الثاني: أن من نسي ركوعا أوسجودا أو ركنا من أركان الصلاة ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب ...

المثال الثالث: يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة كالتستر للنساء احتياطا؛ لتحصيل مصلحة واجب السترة..."(٩٤)

وهناك قسم مذموم لما فيه من التشدد والمغالاة والوسوسة :

قال ابن القيم:" فصل والفرق بين الاحتياط والوسوسة إن الاحتياط: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله .

وأما الوسوسة: فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه .

كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ، وصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة ،ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطا ،ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا وزعموا أنه احتياط .

وقد كان الاحتياط باتباع هدى رسول الله وما كان عليه أولى بهم فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم "(٩٥)

---

٩٤ - قواعد الأحكام :٢/١٤-١٧. وانظر:الأدلةالاستئناسية عند الأصوليين ٤٢٦وما بعدها. قاعدة الاحتياط في الشريعة:٢.

وفي هذا الكلام غنية عن بقية التقسيمات ومن قسم فلم يزد غير ترتيب وتسمية.

٩٥ - الروح :٢٥٦.

المبحث الخامس :

في

ضوابط الاحتجاج بالاحتياط.

بعد بيان حجية الاحتياط وأن غالب أهل العلم والفقه يقولون به، لكنهم يجعلون له ضوابط وشروط لابد من توفرها حتى يصح العمل به وهي:

الضابط الأول: عدم مخافته للنص الشرعي.

فالاحتياط لايكون مع وجود النص الشرعي الصريح ،والاحتياط في مخالفة النص هو من الاحتياط المذموم.

قال ابن القيم: " الاحتياطإنَّمَا يشرع، إذا لم تتبيّن السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنت فَالاحتياطُ هو اتّباعُها وَتَرْكُ مَا خالَفها؛ فإن كان تَرْكُها لأَجلِ الاختلَاف احتياطًا، فتركُ مَا خالفها واتّباعُها، أحوط وَأَحْوَط"(٩٦)

كما أن الاحتياط ، لا يقوى ولا ينهض أمام نص شرعي أتى بخلافه، ويبين ابن القيم هذا المعنى بقوله: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"(٩٧)

الضابط الثاني: أن لا يؤدي الاحتياط إلى الوقوع في المحذور والوسوسة

فالاحتياط الذي يفضي الوسوسة والمحاذير غير معتبر،كالمبالغة في التحرز من نجاسة الماء لمجرد الاحتمال بدون أي دليل أو قرينة ،يؤكد الإمام النووي هذا الأمر بقوله: "استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات

---

٩٦ - إغاثة اللهفان: (٢/ ١٩٦)

٩٧ إغاثة اللهفان: ١٨٢/١.

وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة"٩٨، المفضية إلى الخروج عن المنهج السوي والمعتدل.(٩٩)

الضابط الثالث: عدم إرشاد الشارع إلى بديل الاحتياط

فإن أرشد فلا احتياط، كالإرشاد إلى استصحاب أصل الطّهارة لمن شكّ في الحدث في الصّلاة؛ فلا يخرج منها حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

الضابط الرابع: عدم الإفضاء إلى مشقّة غير معتادة.

كالمنع من وطء المستحاضة المتحيِّرة؛ لأنّ في منع الزوج منه دائمًا مشقّة.

الضابط الخامس: عدم تفويت مصلحة معتبرة.

(كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظَّلَمة، ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمّة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصّادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيّة(١٠٠)

الضابط السادس:أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة.

بمعنى: أنه يعسر الترجيح بينها و"يكون هناك اشتباه في ادراك الحق"(١٠١)

قال الفناريالحتياط"دليل ضروري لايعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم،مشروع في حق الصالح والطالح..."(١٠٢)

---

٩٨ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ٢/ ١٨٣.

٩٩ - انظر : نظرية الاحتياط الفقهي:٣٨، والأدلة الإستئناسية:٤٣٨،

١٠٠ - المراجع السابقة

١٠١ - قواعد الأحكام :ج١٤/٢.

١٠٢ - فصول البدائع:٣٩٠/٢.وانظر:الأدلة الإستئناسية:٤٤٠.

الضابط السابع – انتفاء البديل الشرعي :

روى الشيخان عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال :

شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٩٠) فقد أرشد النبي ﷺ المتطهر إذا طرأ عليه الشك في انتقاض طهارته أن يعتمد على أمارة واضحة ظاهرة وهي سماع الصوت أو وجدان الريح ، ولم يأمره بمقتضى الاحتياط الذي هو إعادة الطهارة .

الضابط الثامن: عدم الإخلال بالنظام العام .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له : (صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً ، وأن لزوجك عليك حقاً ، وأن لزورك عليك حقاً(١٠٣)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الوصية النبوية لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فبين له النبي ﷺ أن عليك أموراً واجبة من حق النفس والأهل والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذي حق حقه (١٠٤)

---

(٩٠) البخاري – كتاب الوضوء ١٣٧ ، (٦٤/١) .

(١٠٣) البخاري – كتاب الصوم (١٨٧٤) ٦٩٧/٢ ص/٢٠٧ .ومسلم ، كتاب الصوم ١١٥٩ ، (٢،٨١٢) .

(١٠٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى) (٢٥ /٢٧٤) . ابن القيم (مدارج السالكين) (٤٤٥/٢)

الفصل الثاني:

في

علاقة الاحتياط بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك.

الاحتياط وكما تقدم معمولا به عند الأئمة والفقهاء ،و المتتبع لمسائل الاحتياط، يجد أن للاحتياط مقاصد وثمار عديدة، كيف لا وهو من أصول الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المقاصد والتي تظهر عند إمامنا مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

المقصد الأول: الحفاظ على مصلحة الحكم ومقاصد الشريعة:

الاحكام الشرعية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد،ودرء المفاسد عنهم ، والاحتياط ممن يحقق هذا المقصد العظيم ،بل هو غايته،وقصده الاساسي وفي هذا يقول ابن السبكي :" واعلم أن جميع مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائض، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها"(١٠٣).

والإمام الشاطبي جعله أصلا من أصول الشريعةفقال:" الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها".١٠٤

وتتفاوت مراتب الاحتياط بحسب تفاوت المصلحة والمفسدة ولذا فإن " (والقاعدة) أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من

---

١٠٣ الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ١١١/١.

١٠٤ ـ الموافقات:١١٩/٦.

الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة وأن المبتوتة لا تحل إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عدد الأول لأنه خروج من حرمة إلى إباحة"١٠٥

ولذا فإن قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم القواعد التي عليها مدار أصول الإمام مالك "وقد استرسل مالك فيه استرسال المدل العريق في فيهم المعاني المصلحية نعم مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينقاض اصلا من أصوله "(١٠٦).

ويؤيد ظهور هذا المقصد عند الإمام مالك أمرين:

الأول: فتاوى الإمام مالك رحمه الله فبالرجوع إلى فتاوى الإمام تجده أعمل الاحتياط من أجل تحقيق هذا المقصد العظيم والأمثلة كثيرة ومنها:

١- إنه أفتى بعدم الصلاة على الجنائز في المساجد "فقد تنفجر فيه الميت أو يخرج منه شيء ينجس المسجد،والمساجد لابد أن تنزه عن ذلك".(١٠٧)

الثاني: القواعد الأصولية التي اعتمدت عليها أصول مالك ومنها:

---

١٠٥ - انوار الفروق: ٤٢٨/٥.

١٠٦ - الاعتصام : ١٣٢/٢-١٣٣.

١٠٧ - عارضة الأحوذي لابن العربي:١٩٩/٤.وانظر: الموطأ، ١٥٦.وبداية المجتهد، ٢٨٥/١.

١- إعماله لقاعدة سد الذرائع يقول الشاطبي"إن مالكاً حكم سدالذرائع في أكثر أبواب الفقه"١٠٨.وهو نوع من الاحتياط والاعتماد على هذه القاعدة فيها مراعاة للجانب المصلحي للأحكام.

ومن الامثلة ماذكره يحي بن يحي الليثي بقوله : "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"(١٠٩).

٢- الاستحسان وهو "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي...كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ،إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة اخرى،أو جلب مفسدة كذلك...فيكون اجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة...فيستثنى موضع الحرج"١١٠

وقد اشتهر عن الإمام مالك مقولة"ترك القياس والأخذ بماهو ارفق بالناس"

٣- المصالح المرسلة ،والإمام مالك هو حامل لواء الأخذ بها والامثلة كثيرة جدا.

٤- اعتبار المآلات وعلاقتها بالمصالح والمفاسد واضحة .١١١

---

١٠٨ ـ الموافقات :١٩٨/٤ .

١٠٩ الموطأ، ١٥٦.و انظر بداية المجتهد، ٢٨٥/١، المنتقى، للباجي، ٩٢/٣،شرح اليواقيت الثمينة، ١٩٦.

١١٠ -الموافقات :٢٠٧/٤.

١١١ ـ انظر المراجع السابقة ،و:أحكام الفصول:٦٩٥/٢،وعتبار مالات الأفعال لوليد الحسين.

المقصد الثاني : الاحتياط في سلامة الدين:

سلامة الدين وحفظه من أهم المقاصد الكبرى ،فالذمة إذا انشغلت بالحكم الشرعي فالاحتياط إبراء الذمة من عهدة التكليف ،وأصل هذا ومداره على حديث :" الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب."١١٢

وفي هذا الحديث دلالة واضحة للاحتياط في الدين والعرض والبعد عن الشبهات.

وفي هذا الحديث من المعاني والفوائد مما جعل العلماء يعدونه من أحد الأصول الكلية للدين،قالالإمام أحمدَ: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمرَ: ((الأعمالُ بالنيات))، وحديث عائشة : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد)) ،وحديث النعمان بن بشير : ((الحلال بين ، والحرام بين)) ".(١١٣).

يقول ابن العربي:"إنالشريعة الإسلامية" طرفان احدها طرف التخفيف في التكليف ، والآخر طرف الاحتياط، فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف اخذ بالبعض".(١١٤)

---

١١٢ - اخرجه البخاري :٢٠/١،في كتاب :بدء الوحي ،باب:فضل من استبراء لدينه رقم:٥٢،ومسلم في كتاب:،باب: اخذ الحلال وترك المشتبهات،رقم:١٥٩٩،ج:١٢١٩/٣.

١١٣ - انظر جامع العلوم والحكم:٥/٣.

١١٤ - احكام القران : ٦٣/٢.

يقول ابن رجب في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {فقد استبرأ لدينه وعرضه}:" ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها ، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات ، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن"(١١٥)

ومما يؤيد هذا المقصد والعمل به عند الإمام مالك رحمه الله ماثبت في فتاويه ومنها:

١- قوله في مسألة الشك في المانع فإذا شك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة " ...قال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء"(١١٦).وهذا مخالف لقاعدة اليقين لايزول بالشك.(١١٧)

٢- قوله في القبض في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليسرى)فمالك رحمه الله لايرى ذلك ،وكرهه في الفريضة ،وسبب الكراهة هو خوفه من اعتقاد وجوبه، وهذا التعليل لمراعاة الاحتياط.١١٨

٣- وكان يكره اعادة الجماعة في المسجد بعد صلاة امام الراتب.

---

١١٥ - جامع العلوم والحكم:١٥/٨.

١١٦ - المدونة:٢٠/١.

١١٧ - انظر: الفقه المالكي وأدلته:٩٦/١.

١١٨ - انظر المدونة :١٦٩/١.

قال الإمام الشاطبي:"ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة"١١٩وهذا هو الاحتياط.

المقصد الثالث: تربية النفس على الامتثال والطاعة وتزكيتها:

من مقاصد الاحتياط تربية النفس وتزكيتها للقيام بالحكم الشرعي ،وامتثال التكليف علو الوجه المطلوب وفي اعلى درجاته ، لان النفس البشرية تركن التسهيل و طلب الرخص ، والمكلف إذا ما ألزم نفسه الأخذ بالعزائم وقطع مألوفاتها، فتسمو نفسه عن الوقوع في الحرام، والدخول في الشبهات ، يقول جلت قدرته: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} الشمس:٥-٦.

وإن الوقوع في الشبهات ذريعة إلى الوقوع في الحرام يقرر هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله:"فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات؛ فإذًا قد يكون في ابطال الكمالات باطلاق إبطال الضروريات بوجه ما".١٢٠

والعمل بالاحتياط من شأنه أن يُخرج المكلف من رق نفسه إلى موافقة شرع الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، خاصة من كان قُدوة وإماما للناس؛ ولذا "كان مالك يستعمل في نفسه مالا يلتزمه الناس.

١١٩ -فتاوى الشاطبي :ص١٢٦

١٢٠ - الموافقات :٤/٤٠.

ويقول العز بن عبدالسلام :" فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده.

فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك."١٢١

ومما يدل على هذا المقصد عند الإمام مالك قوله: "لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم"(١٢٢).

المقصد الرابع : تحقيق طانينة القلب للمكلف:

ومن مقاصد الاحتياط اطمئنان القلب ، والخروج من دائرة الشك ، وفي الحديث :"دع مايريبك إلى ملا يريبك "

ومما يدل على اعتبار هذا المقصد عند الإمام مالك رحمه الله ما جاء في المدونة، أن ابن القاسم سأل مالكا عن الرجل له أهل بمكة وغيرها من المدائن.

فاعتمر في أشهر الحج، فقال مالك: "هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليّ"(١٢٣).

وكذلك قوله في المصلي إذا شك في موضع النجاسة من ثوبه فقال مالك :" قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا

---

١٢١ - قواعد الاحكام: ٧٥/١.

١٢٢ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١٩٨/١-١٩٩.

١٢٣ المدونة الكبرى، ٤٩٩/١.

يعرفه قال : يغسله كله وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه قال : يغسله كله .

قلت له : فإن عرف تلك الناحية ؟ قال : يغسل تلك الناحية منه .

قلت : فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه ؟ قال : ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح ، فقال : هو الشأن وهو من أمر الناس ، قال : وهو طهور ولكل ما شك فيه .

قلت : أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رءوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئا ؟ قال : أما هذا بعينه مثل رءوس الإبر فلا ولكن قول مالك : يغسل قليل البول وكثيره "١٢٤.

المقصد الخامس:قيام الاحتياط مقام الدليل الشرعي :

من مقاصد الاحتياط أنه يحل محل الدليل الشرعي عند عدمه ،والاستدلال بالاحتياط إما على استقلال أو باعتباره دليلا مرجحا، فيستدل أهل الاجتهاد بالاحتياط وتجده منتشرا في كتب المذاهب والأمثلة كثيرة جدا.١٢٥

والامام مالك في المقدمة فإن الحكم إذا كان هو الأقرب إلى الاحتياط فهو "أولى بالتقديم لكونه أسلم وأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

وقد اعتبر مالك هذا المرجع، ومال إلى الأخذ به فيما نقل عنه"(١٢٦).

---

١٢٤ - المدونة الكبرى :١٣٥/١.

١٢٥ - انظر : فتح القدير: ٢٦٥/١، والمغني:٢٤٤/١.

- قال المرغيناني في اعتبار الركبة عورة:"الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع احتياط،فحكمنا بدخولها احتياطاً"فتح القدير:٢٦٥/١

١٢٦ منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية، مولاي الحسين الحيان، ٨٠٥/٢.

ومما يدل على اعتبار هذا المقصد عند الإمام مالك ماتقدم من اعتباره للقاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات.

ومن الأمثلة كذلك ماجاء عنه في قوله: {...رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... }[النساء:٢٣] "فاعتبر مالك مطلق الوطء حلالا أو حراما وهو خلاف القاعدة جوابه أنه احتياط في الموضعين فخولفت القاعدة لمعارضة الاحتياط".١٢٧

ومثله كذلك ما جاء في العتبية عن مالك ما نصه: "وسألته عن المحرم أيحضر التزويج؟ قال: لا ينبغي ذلك"(١٢٨).

وقال ابن رشد: "إنما كره له ذلك مخافة أن يذكر أمر النساء فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقص أجره، فإن حضر وسلم فقد أساء ولا شيء عليه، قاله أصبغ في كتاب محمد"(١٢٩).

ومثله كذلك :اخذ ماء جديد للأذنين ،وكان مالك يرى أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه.

ولا دليل له إلا الاحتياط ، قال ابن المنذر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً (٢١٨)

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

---

١٢٧ - الذخيرة:٤/٢٦٣.

١٢٨ البيان والتحصيل ١٨/٤.

١٢٩- البيان والتحصيل ١٨/٤.

(٢١٨)- الأوسط – ١/ ٤٠٥ لأبن المفذر

فقال السائل : هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ؟ فأجاب رحمه الله تعالى قائلاً :لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح ، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماء جديد لأذنيه ، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه (٢٢٢)

لذلك وضع الإمام مالك قاعدة جليلة يحتكم إليها المجتهدون ويفزعون إليها، وهي قوله: "إذ رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق"(١٣٠).

(٢٢٢) -فتاوى أركان الاسلام لابن عثيمين رحمه الله تعالى ص ٢١٨ السؤال ١٣٧

١٣٠- الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني، ١٥٠.

الخـــــــــاتـمة

وتشمل على النتائج والتوصيات:

النتائج:

- إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهو من النظريات التي لها تأثير بيّن وواضح ،عند جميع الفقهاء خاصة الإمام مالك الذي بنا مذهبه على الأخذ بالاحتياط.

- الاحتياط هو المخرج والسلامة من الوقوع في الزلل غالباً وخاصة في باب الطهارة لأن الوسوسة فيها كثير عند كثير من المكلفين . وخاصة أن لها شيطان مخصص لها كما ورد .

- حقيقة الاحتياط هي: اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح،وهو تعريف ابن تيمية . رحمه الله ..

- تحقق أن الاحتياط حجة لكن ليس على اطلاقه.

- أن الاحتياط المعتبر لابد من أن تتوفر جملة من الشروط التي تضبطه، والقيود التي تحدده، من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة منه.

- أن الاحتياط انما يكون في المسائل التي فيها الخلاف قائم على أدلة محتملة .

- أن في الاحتياط اتقاء الشبهات وابراء الذمة ، وهو سبب رئيسي لمراعاة الخلاف والتيسير ورفع الحرج

- إن للاحتياط مجموعة من الفوائد والمقاصد الهامة، سواء على مستوى التشريع: مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة، وضمان هيبتها... أو على مستوى الفرد: مثل سلامة الدين والعرض، تربية النفس... مما يؤكد أهمية هذا الأصل.

- تميز المذهب المالكي بالتوسع في العمل بالاحتياط وقد ذكرت مجموعة من الأمثلة.

التوصيات:

ومما ظهر من توصيات من خلال معايشة هذ البحث حاجة بعض الموضوعات للبحث والدراسة منها:

٤- دلالية الاحتياط عند الإمام بن تيمية .

٢- تحقيق قول ابن حزم في حجية الاحتياط.تحليلاً ودراسة.

٣- علاقة الاحتياط بسد الذرائع. جمعاً ودراسة.

٤- الاحتياط في الفتوى والفتوى بالاحتياط. جمعاً ودراسة.

٥- الاحتياط الأصولي وعلاقته بالمقاصد الشرعية. جمعاً ودراسة.

٦- الاحتياط الأصولي وعلاقته بقاعدة المصالح والمفاسد.جمعاً ودراسة.

٧- الاحتياط واثره في القضاء الاداري

وفي نهاية هذا البحث أسأل المولى جل في علاه أن ينفعنا وينفع بنا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبيناً وحبيبنا محمد بن عبدالله ،صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة (٧٩٥) هـ حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه :الدكتور ماهر ياسين الفحل.

٣- الاعتصام . للشاطبى/لأبو إسحاق الشاطبي دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٤- صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- صحيح مسلم . المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- فتاوى أركان الإسلام ، بن عثيمين ، محمد بن صالح ، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،

الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٨- المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٩- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ،منيب محمود شاكر،رسالة ماجستير جامعة أم القرى ،دار النفائس /الرياض:١٤١٨هـ

١٠- الاحتياط عند الأصوليين، عادل هاشم حمود بحث منشور في الجامعة الاسلامية.

١١- الأدلة الاستناسية عند الأصوليين لإبي قدامة أشرف محمود الكناني كلية الشريعة جامعة اليرموك،دار النفائس الاردن الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ.

١٢- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، تحقيق:عادل عبد الجواد وعلي معوض،مكتبة نزار الباز:١٤١٦هـ.

١٣- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:

٧٢٨هـ)،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

١٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٦- قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية ،وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث،الدكتور / عبد رب النبي. بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة..

١٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)،المحقق : محمود بن التلاميدالشنقيطي،الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان

١٨- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥

١٩- كتاب التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)/المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٠- المعجم المفصل في شواهد العربية،المؤلف: د. إميل بديع يعقوب،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢١- الاحتياط عند الأصوليين ،عادل هاشم بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية:ع/٢٤/١.

٢٢- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢٣- قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، جامعة المدينة العالمية /كلية العلوم الإسلامية ،ماليزيا.

٢٤- قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث،الدكتور / عبد رب النبي صلى الله عليه وسلم عالم.منشور في مجلة البحوث الفقهية.

٢٥- الاحتياط وآثاره في العبادات،للدكتور / حمدان بن عبد الله الشمري، جامعة الملك سعود /كلية التربية/قسم الدراسات الإسلامية

٢٦- رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية،لمحمد عمر سماعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م.

٢٩- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك،د. مصطفى بوزغيبة ،المملكة المغربية.

٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ./١٩٩٨م.

٣٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق وتخريج: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، بدون ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٤- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، بدون ط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: علي عمر، دار الأمان، الرباط، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بالحفيد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٨- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض . المملكة العربية السعودية، توزيع دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٩- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٠- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكولشموراني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤١- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.